الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240640

الصادر في الاستئناف رقم (R-240640-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/02/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2023/12/17م، ورخصة المحاماة الصادرة من وزير العدل برقم ترخيص (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-230734) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ولائياً بنظر الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ولائياً بنظر الدعوى بشأن طلب السماح بإرجاع العقار المفرغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-240640
الصادر في الاستئناف رقم (R-240640-2024)

بالخطأ دون فرض ضريبة التصرفات العقارية، وذلك بسبب أن أصل دعوى التظلم هي خلاف بين المستأنف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على مسألة فرض ضريبة التصرفات العقارية من عدمها وذلك عند تصحيح الخطأ، وعليه يوضح المستأنف بأنه اشترى المسكن الأول بموجب العقد الموقع بتاريخ 1442/06/27هـ من المدعو ...وهي قطعة الأرض السكنية رقم (...) من المخطط رقم (...) في محافظة المزاحمية، وعند إفراغ العقار أفرغ البائع ...عقار مشابه له في الحي والمساحة بالخطأ للمستأنف وبناءً على الخطأ الذي لا يعكس نية البائع والمشتري قامت الهيئة بفرض ضريبة التصرفات العقارية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/08/11هـ الموافق 2025/02/10م، الساعة 12:36 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ولائياً بنظر الدعوى بشأن طلب السماح بإرجاع العقار المفرغ بالخطأ دون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240640

الصادر في الاستئناف رقم (R-240640-2024)

فرض ضريبة التصرفات العقارية، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن أصل دعوى التظلم هي خلاف بين المستأنف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على مسألة فرض ضريبة التصرفات العقارية من عدمها وذلك عند تصحيح الخطأ، وعليه يوضح المستأنف بأنه اشترى المسكن الأول بموجب العقد الموقع بتاريخ 1442/06/27هـ من المدعو ...وهي قطعة الأرض السكنية رقم (...) من المخطط رقم (...) في محافظة المزاحمية، وعند إفراغ العقار أفرغ البائع ...عقار مشابه له في الحي والمساحة بالخطأ للمستأنف وبناءً على الخطأ الذي لا يعكس نية البائع والمشتري قامت الهيئة بفرض ضريبة التصرفات العقارية، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف وبفحص ملف الدعوى وما احتواه تبين أن الخلاف يكمن بين المستأنف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على مسألة فرض ضريبة التصرفات العقارية من عدمها وذلك عند تصحيح الخطأ، حيث أوضح المستأنف بأنه اشترى المسكن الأول بموجب العقد الموقع بتاريخ 1442/06/27هـ من المدعو/ ...وهي قطعة الارض السكنية رقم (...) من المخطط رقم (...) في محافظة المزاحمية وعند إفراغ العقار، قام البائع ... بإفراغ عقار آخر إلى المستأنف مشابه له في الحي والمساحة بالخطأ، وهو الإفراغ الذي لا يعكس نية البائع والمشتري. كما أن المستأنف قام بإرفاق حكم صادر من المحكمة العامة بالمزاحمية بموجب الصك رقم (...) تضمن تصحيح الخطأ في الإفراغ، وبالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم المشار إليه آنفاً فقد ثبت بإفراغ الطرفين وبتصديق المحكمة تصحيح الخطأ. ولما كان من الثابت وقوع الخطأ وأنه قد تم تصحيحه بحكم نهائي واجب النفاذ، فإنه ينشأ عن هذا اختصاص أصيل للجان الضريبية للنظر في أي نزاع يتعلق بضريبة التصرفات العقارية الناشئة عن تلك التصرفات. ولما كان النزاع بين الطرفين يتعلق بضريبة التصرفات العقارية، وليس تصحيح الخطأ في الإفراغ، فإن الاختصاص في نظر هذا النزاع ينعقد للجان الضريبية إعمالًا لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: "الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية." لذا فإن هذه الدائرة تقرر قبول الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240640

الصادر في الاستئناف رقم (R-240640-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، شكلًا.

ثانيًا: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-230734)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما ورد في الأسباب.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.